مدخول كان وجعلت عليها كالقياس على المجهول وايضا هذا الفن اذا تأملت وحققت
سره وجدت محصوله انك تدعي حدوث شي هو من الجنس المذكور الا انه اختص بصفة
عجيبة لم يتوهم جوازها فلم يكن لتقدير التشبيه فيه معنى مثلا قولنا دم الاسد الهزبر
خصائصه صفة عجيبة اختص بها الاسد المذكور ولا يتصور جوازها على ذلك الجنس
اعني الاسد الحقيقي فلا معنى لتقدير التشبيه فيه هذا محصول كلامه ومذهب
صاحب المفتاح انه اذا كان المشبه مذكورا او مقدرا فهو تشبيه لا استعارة ولنا
في هذا المقام كلام نذكره في اول بحث الاستعارة ان شاء الله تعالى **الحقيقة والمجاز**
اي هذا بحث الحقيقة والمجاز وهو المقصد الثاني من مقاصد علم البيان والمقصود الاصلي
انما هو بحث المجاز لكن قد جرت العادة بالبحث عن الحقيقة ايضا لما بينهما من شبه تقابل
العدم والملكة حيث اشتمل الحقيقة على استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز على استعماله
في غير ما وضع له ولهذا قدم تعريف الحقيقة ولان المجاز وان لم يتوقف على ان يكون
له حقيقة كما هو المذهب الصحيح لكن الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له في
الجملة فالتعرض للاصل مناسب **وقد تقيدان باللغويين** لتميزا عن الحقيقة والمجاز العقليين
اللذين هما في الاسناد والاكثر ترك هذا التقييد لئلا يتوهم انه مقابل للشرعي او العرفي
فالمقيد بالعقلي ينصرف الى ما في الاسناد والمطلق الى غيره سواء كان لغويا او شرعيا او
عرفيا **الحقيقة** في الاصل فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت
الشيء اذا اثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي والتاء فيه للنقل من
الوصفية الى الاسمية وعند صاحب المفتاح للتأنيث على الوجهين اما على الاول
فظاهر لان فعيلا بمعنى فاعل يذكر ويؤنث سواء اجري على موصوفه ام لا نحو رجل
ظريف وامرأة ظريفة واما على الثاني فلانه يقدر لفظ الحقيقة قبل النقل الى الاسمية
صفة لمؤنث غير مجراة على موصوفها وفعيل بمعنى مفعول انما يستوي فيه المذكر والمؤنث
اذا اجري على موصوفه نحو رجل قتيل وامرأة قتيل واما اذا لم يجر على موصوفه
فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو مررت بقتيل بني فلان وقتيلة بني فلان ولا
يخفى ما في هذا من التكلف المستغنى عنه بما ذكرناه والحقيقة في الاصطلاح **الكلمة
المستعملة فيما** اي في معنى **وضعت** تلك الكلمة **له في اصطلاح به التخاطب** اي وضعت
له في اصطلاح به يقع التخاطب فالجار والمجرور متعلق بقوله وضعت لا بالمستعملة
اذ لا معنى له عند التأمل فاحترز بالمستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة

كما لا يسمى

كما لا يسمى مجازا وبقوله فيما وضعت له عن شيئين احدهما ما استعمل في غير ما وضع له
غلطا كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديك فان لفظ الفرس ههنا
قد استعمل في غير ما وضع له فليس بحقيقة كما انه ليس بمجاز والثاني المجاز الذي لم يستعمل
فيما وضع له لا في الاصطلاح به التخاطب ولا في غيره كالاسد في الرجل الشجاع لان الا
ستعارة وان كانت موضوعة بالتأويل لكن اللفظ الموضع عند الاطلاق لا يفهم منه الا الوضع
بالتحقيق دون التأويل واحترز بقوله في اصطلاح به التخاطب عن المجاز الذي استعمل
فيما وضع له في اصطلاح آخر غير اصطلاح به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب
بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا لكون الدعاء غير ما وضع هي له في اصطلاح الشرع
لانها اصطلاح اخر اعني اللغة **فان قلت** كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل
ليتناول المفرد والمركب **قلت** لو سلم اطلاق الحقيقة على المجموع المركب فنقول لما
كان تعريف الحقيقة غير مقصود في هذا الفن لم يتعرض الا لما هو الاصل اعني الحقيقة في المفرد
والوضع اي وضع اللفظ **تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه** اي ليدل على معنى بنفسه
لا بقرينة تنضم اليه **فخرج المجاز** عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي يعني
ان تعيين اللفظ المجازي للدلالة على المعنى المجازي لا يكون وضعا **لان دلالته انما تكون
بقرينة** **فان قلت** فعلى هذا يخرج الحرف ايضا عن ان يكون موضوعا لانه انما
يدل على المعنى بغيره لا بنفسه فان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط
في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه **قلت** لا نسلم ان معنى الدلالة على
معنى في غيره ما ذكرت بل ما اشار اليه بعض المحققين من النحاة من ان الحرف ما
دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام مثلا في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف
الذي هو في الرجل وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو
في جملة قام زيد سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا في
الفهم **دون المشترك** اي فخرج المجاز لا المشترك لان المشترك وهو ما وضع لمعنيين
او اكثر وضعا اوليا متعددا وذلك لانه عين للدلالة على كل من المعنيين بنفسه
وعدم الدلالة على احد المعنيين بالتعيين لعارض الاشتراك لا ينافي ذلك وزعم صاحب
المفتاح ان المشترك كالقرء مثلا مدلوله ان لا يتجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما
يعني ان مدلوله واحد من المعنيين غير معين هذا مفهومه ما دام منتسبا الى الوضعين
لانه المتبادر الى الفهم والتبادر الى الفهم من دلائل الحقيقة اما اذا خصصته باحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)